طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة .

(وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد) .

لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة .

والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبن حملها وطلقها ظنا أنها حامل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك .

(فلو قال لإحداهن) أي لصغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو تبين حملها (أنت طالق للسنة) طلقت في الحال (أو قال) لها أنت طالق (للبدعة) طلقت في الحال .

(أو قال) لها أنت طالق (للسنة والبدعة أو لا للسنة أو لا للبدعة طلقت في الحال) .

لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة فيلغو وصفه به ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال .

(وإن قال) لإحداهن أنت طالق (للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقع طلقتان) لما سبق .

(ويدين) أي يقبل منه بالإضافة إلى ما بينه وبين ا تعالى باطنا (في غير آيسة إذا قال أردت إذا صارت من أهل ذلك الوصف) أي السنة أو البدعة .

(ويقبل) منه (حكما) لأن لفظه يحتمله بخلاف الآيسة إذ لا يمكن ذلك .

(وإن قال لها) أي لزوجته (في الطهر الذي جامعها فيه أنت طالق للسنة فيئست من المحيض أو استبان حملها لم تطلق) .

لأنه لا سنة لها ما دامت كذلك .

(وإن قال لمن لطلاقها سنة وبدعة أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت طلقة في الحال) .

لأن حالها لا يخلو إما أن يكون في زمن السنة فتقع الطلقة المعلقة على السنة أو في زمن البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة .

(و) طلقت (طلقة) أخرى (في ضد حالها الراهنة) أي الثابتة حين قوله لها ذلك لأن الطلقة الثانية معلقة على ضد الحال التي هي عليها حال القول .

(و) إن قال لها (أنت طالق للسنة) وهي (في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال) لأن معنى للسنة في وقت السنة وذلك وقتها .

(وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت) أي انقطع حيضها (ولم تغتسل) .

لأن الصفة قد وجدت (وإن كانت في طهر أصابها فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) .

لأن ذلك وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها .

(و) إن قال لها (أنت طالق للبدعة وهي حائض أو) وهي (في طهر أصابها فيه طلقت في الحال) .

لأن ذلك هو وقت البدعة .

(وإن كانت في طهر لم يصبها فيه) .

وقال لها أنت طالق للبدعة (طلقت إذا أصابها أو حاضت لكن) إن أصابها (ينزع في الحال بعد إيلاج الحشفة إن كان الطلاق ثلاثا) .